

٣ - وتطلب الى مجلس الانماء الصناعي ان يعمل لجنة دولة حكومية تحضيرية للمؤتمر ابتداء من دورته الحادية عشرة ؛

٤ - وتقرر ان تتخذ قرارا نهائيا بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٦

١٦٥ / ٣١ - منح مدير برنامج الام المتحدة الانمائي سلطة الاقتراض

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في ذلك الجزء من تقرير مجلس إدارة برنامج الام المتحدة الانمائي عن أعمال دورته الثانية والعشرين ، المتعلق بمنح مدير هذا البرنامج سلطة الاقتراض لأجل قصير (٢٩) ، واعترافا منها بحاجة برنامج الام المتحدة الانمائي الماسة لاعادة تفديبة احتياطيه التشفييلي بمورد حقيقة قابلة للتعبئة تماما عند الطلب او في فترة قصيرة ، حتى يبلغ مستوى كافيا لتأمين السلامة المالية للبرنامج ،

واعترافا منها بالحاجة الماسة الى قيام الحكومات المشتركة فورا بدفع التبرعات والالتزامات المتأخرة الى برنامج الام المتحدة الانمائي ، وتعاونها تعاونا كاما فيما يضطلع به مدير البرنامج من تدابير ، بالاشراك مع الوكالات المنفذة ، لاستخدام العملات المتراكمة ،

واعترافا منها بأنه قد يكون من اللازم ، في هذه الاثناء مساعدة برنامج الام المتحدة الانمائي على مواجهة الاحتياجات النقدية القصيرة الاجل التي تنشأ كلها عن الفوارق الزمنية التي لا مفر منها بين دفع التبرعات المعلنة والاحتياجات الفورية للبرنامج في اي سنة واحدة ، والتي يمكن ان تخل بامكانية تنفيذ برنامج المعمتمد ،

١ - تخول مجلس إدارة برنامج الام المتحدة الانمائي منح مدير البرنامج ، حتى نهاية عام ١٩٢٧ ، وعلي اساس ظروف كل حالة على حدة ، سلطة اقتراض اموال للفرض المبين اعلاه ، بالشروط والمواصفات الموضحة أدناه :

(أ) يتبعن على المدير ، عند الاقتراض ، ان يسعى في كل حالة للحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة في دورة عادية او استثنائية ؛

(ب) تقتصر المصادر التي يمكن منها اقتراض هذه الاموال على الصناديق الاستثمارية التابعة لمؤسسات منظومة الام المتحدة ، والممولة من التبرعات ، بغيرطة ان يكون اقتراض هذه

(٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، المطبوع رقم ٢ الف (Rev.1/E/5846) ، الفقرات ٤٦ - ٥١ .

الأموال بموافقة المديرين التنفيذيين لصناديق التبرعات ، عند الاقتضاء ، وألا يضر بأى حال بعمليات الصناديق الاستثمارية المتبرع لها بهذه الأموال ، أو بالتنفيذ السريع للبرامج المعنية ، على أن يكون من المفهوم أن الاقتراض سيكون ، في المقام الأول ، من الصناديق الاستثمارية التي يرعاها مجلس الإدارة ؟

(ج) لا يمنح مجلس الإدارة سلطة الاقتراض إلى مدير البرنامج إلا كتدبير استثنائي ، إذا اقتضى بعد دراسة دقيقة لحالة البرنامج المالية بناً على معلومات شاملة يقدمها المدير ، بضرورة الاقتراض وبالجدال الأول الزمنية لسداد المبالغ المتوقعة اقتراضها ، على أن تتضمن هذه المعلومات الشاملة تفاصيل عن الوضع فيما يخص التكاليف البرنامجية المقدرة ، والtributes ، بما في ذلك وضع الرسلات المتراكمة والتكاليف البرنامجية المقسمة ، والحسابات المستحقة الدفع ، والاحتياجات النقدية لـ كمال برامج الدورة الأولى ويدُبرامج الدورة الثانية ، بما في ذلك مخصصات تكاليف دعم البرنامج والدعم الإداري والنفقات العامة للوكلاء ؟

(د) لا يجوز استخدام عطيات الاقتراض هذه كوسيلة لجمع أموال إضافية للبرنامج علاوة على التبرعات المعقودة وسائر الإيرادات المعتمدة لأى سنة واحدة ؟

(هـ) لا يكون السداد إلا من الأموال المتبرع بها للبرنامج ، ويتم السداد خلال ستين يوماً من تاريخ الاقتراض ؟

(و) ينفي أن يكون الاقتراض بدون فائدة ما يمكن ذلك ، وإذا كان لابد من رفع فائدة فينبغي أن تكون بأقل معدل ممكن ، ويجب في كل الحالات إلا يزيد معدل الفائدة عن المعدل الذي يدفعه البنك الدولي عن المبالغ التي يقترضها لآجال قصيرة . وأن تدفع الفائدة ، قدر الامكان ، من الفائدة المكتسبة ؟

٢ - وتखول الا مين العام سلطة اقراض اموال الى برنامج الام المتحدة الانمائي من الصناديق الاستثمارية المملوكة من التبرعات التي في عهده ، وذلك للفرض المبين في الفقرة ١ اعلاه وبالشروط المحددة فيها ؛ على أن يكون من المفهوم ، مع ذلك ، أنه لابد في جميع هذه الحالات من مقرر يصدر عن مجلس إدارة البرنامج باتفاق الرأي .

الجلسة العاشرة
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٦٦/٣١ - متطلعو الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٦٥٩ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٦٦ (٥٩ - ٥) المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٥ ،
واذ تلاحظ تزايد الدور الذي يضطلع به متطلعو الأمم المتحدة في ميدان الانماء المحلي ،